حينئذ خير بين الدفع والفدا وجنسهما مختلف فان جني المدبر جنايات لم يلزمه
الا قيمة واحدة بمقابلة عين واحدة فيشارك ولي الجناية الثانية ولي الاول
في قيمة دفعت اليه اي ولي الاولي بقضا ولا يطالب من المولي شيا لانه مجبور في الدفع
ويتبع مولاه او ولي لو دفعت اليه بدونه اي بدون القضا لانه حينئذ لم يكن
مجبورا في الدفع جني مدبر خطا فمات لم تسقط القيمة عن مولاه لانها تثبت عليه
بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك قتل المدبر مولاه خطا يسعي في قيمته لان
التدبير وصية برقبته وقد سلمت له لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل
فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فيجب رد بدلها وهي القيمة ولو قتله عمدا قتله
الوارث واستوفاه قيمته ثم قتله اما الاول فظاهر واما الثاني فلا ذكر ان التدبير
وصية لو غصب عبدا فقطع سيده فمات ضمن قيمته اقطع وان قطعه سيده
في يد غاصبه فمات عنده لم يضمن لان الغصب يوجب ضمان ما غصب ويبرا
الغاصب باسترداد المغصوب والاستيلا عليه ففي المسلة الاولى لما قطعه
المولي في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب علي الغاصب قيمته اقطع وفي
الثانية لما قطع المولي يد عبده في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه
عليه فبرا الغاصب من ضمانه لوصول ملكه اليه وضمن عبد محجور عبدا غصب
مثله فمات بيده فان المحجور يواخذ بافعاله حتى لو ثبت الغصب بالبينة
يباع فيه دون اقواله حتى لو اقر به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه جني مدبر عند
غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما يعني اذا غصب رجل مدبرا فجني عنده
ثم رده الي مولاه فجني عنده اخرى ضمن المولي لولي الجنايتين فتكون بينهما
نصفين لانه موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب علي المولي
لانه عجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للفدا
كما في القن اذا اعتقه بعد الجنايات من غير ان يعلمها وانما كانت القيمة
بينهما نصفين لاستوائهما في السبب ورجع بنصفها اي رجع المولي بنصف
ما ضمن من قيمة المدبر علي الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها
بسبب كان عند الغاصب والنصف الاخر بسبب كان عنده فيرجع عليه

بسبب

بسبب لحقه من جهة الغاصب والنصف فصار كانه لم يرد نصف العبد لانه رد
المستحق بسبب كان عند الغاصب كلا رد ودفعه الى الاول اي دفع
المولي نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب الي ولي الجناية الاولى عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدفعه اليه لان الذي رجع به
المولي علي الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع علي
الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدلان في ملك واحد
ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جني عليه لا يزاحمه احد
فيستحق كلها وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيا من
بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه وبعكسه يعني اذا جني
عند المولي خطا ثم غصبه رجل فجني عنده لا يرجع المولي لان الجناية الاولى
كانت في يده والقن في الفصلين يعني اذا جني عند غاصبه ثم مولاه او بالعكس
كالمدبر لكن الفرق بينهما ان المولي يدفع القن نفسه وقيمة المدبر فاذا
دفع القن يرجع بنصف قيمته علي الغاصب ويسلم عنده للمالك عند محمد
وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الي الاول واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول
الاول علي الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجني كل مرة يعني
رجل غصب مدبرا فجني عنده ثم رده علي مولاه ثم غصبه فجني عنده جناية
اخرى ضمن مولاه قيمته لهما اي لولي الجنايتين لانه منع رقبته
عن الدفع بالتدبير فيجب عليه قيمته كاملة ورجع بها اي بتلك القيمة
علي الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فاستحق المولي كله بسبب
كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بالكل بخلاف
المسلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسببه كان عنده والنصف
بسبب كان في يد الغاصب ودفعه اي المولي نصفها اي نصف القيمة
الماخوذة من الغاصب ثانيا الي الاول اي الي ولي الجناية الاولى لانه
استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه
بحكم المزاحمة من بعد ورجع اي المولي به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا

Copyright © King Saud University